@ 80 @ | اختصاص لذلك بالأجزاء بل يوجد فى بعض الكتب والمسانيد أيضا كما أشرت إليه أولا | كما أنه لا اختصاص فى تحمل ما ذكر بالسماع إنما القصد تحصيله كيف اتفق سماعا وقراءة | على أنه لا يمتنع تسمية من قرأ سامعا كما استعمله النووى فيما قرأته بخطه ، وحينئذ | فالتعبير بالسماع أشمل ، وأبعد عن توهم اختصاص ذلك بالقراءة أن لو عبر بها | | واعلم أن كل ما ذكرته من الاجزاء والمعاجم والمسانيد والكتب ، وقعت لى بأسانيد | ساويت فيها معظم شيوخى إلا البخارى ، والدارمى ، وعبدا ، ف الفضل | * * * | $ الوقت الذى فيه السماع والطلب واستحباب الرحلة | وعدم اشتراط التأهل حين التحمل وغير ذلك $ | % (27 - (ص) يحضر الصبيان بعد يولدوا % مجالس الحديث كى يقتدوا) % | % (28 - وبعد تمييز يقال : سمعوا % آخر خمس ، والأصح أن يعوا) % | | (ش) : أى : ويحضر الصغار بعد الولادة قبل بلوغ سن الفهم مجالس الحديث ؛ رجاء لبقاء | سلسلة الإسناد وقصدا لاعتياد الخير ، والتبرك ، ويكتب لهم أنهم حضروا سواء كان الصغير | ابن يوم أو ابن سنة إلى أن يبلغ سن السماع ، | | واختلف أئمتنا فى الزمان الذى يصح فيه سماع الصبى ؟ فقال القاضى عياض : حدد أهل | الصنعة فى ذلك خمس سنين وهو سن محمود ابن الربيع ، الذى ترجم البخارى فيه باب : | ' متى يصح سماع الصغير ' وقيل : كان ابن أربع ، أو خمس . وهذا وإن كان هو المستقر | عليه العمل أعنى التسميع لابن خمس فالأصح أنه يعتبر كل صغير بحاله فمتى كان فهما |